

الباب السادس أحكام انتقاليةً أخرى

المادّة (١٩): أ- تطبق أحكام القانون المعنيّ في الحالات غير المنصوص

عليها في هذا النظام.

ب- لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بقرار يتخذه مجلس الأمناء

بأكثرية الثلثين، وتوافق عليه الهيئة العمومية بأكثرية أصوات

الحاضرين من الأعضاء العاملين.

ج- لا يجوز تعديل الفقرة (و) من المادّة (١٢) من هذا النظام أو

إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء بأغلبية ٩٠٪ من أصوات

أعضاء المجلس، وموافقة الهيئة العمومية بأغلبية ٩٠٪ من

أصوات الأعضاء العاملين.

المادّة (٢٠): يُحلّ المنتدى بقرار من مجلس الأمناء تُقرُّه الهيئة العمومية

بأكثرية الثلثين، وفي هذه الحالة تؤوّل أمواله بعد تصفية

أوضاعه المالية إلى الجامعات الأردنيّة.

المادّة (٢١): لمجلس الأمناء إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

النظام، بما في ذلك التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية

والمالية والإدارية والفنية للمنتدى بما يكفل تحقيق أغراضه.

المادّة (٢٢): تسري أحكام أيّة تعديلات على هذا النظام من تاريخ إقرارها

دون أثر رجعي، إلا إذا نصّ صراحةً على غير ذلك.